جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبتان:

* لمباركية صبرينة
* بن سخرية أحلام

إشراف الأستاذة الدكتورة:

* فاتن صبري سيد الليثي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ حروش منيرة	أستاذ محاضرة "أ"	جامعة باتنة1	رئيسا
أ. د/ فاتن صبري سيد الليثي	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
أ/ حامدي فارس	أستاذ مساعد "أ"	جامعة باتنة1	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023 م

شكـــر وعرفان

نوجه شكرنا وحمدنا الأول إلى الذي لا يخلو عن ذكره أي

لسان وقلب شكور في السر والعلانية.

إلى الذي لا تنقطع نعمه ولا تحصى أرزاقه ولا تحدها حدود الشكر

والحمد لله رب العالمين

نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد في إعداد هذه

الرسالة ونخص بالذكر الأستاذة الدكتورة: "فاتن صبري سيد الليثي"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها طوال السنة، كما لا يفوتنا أن

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة بدون حصر ولا

تهميش، و نقول لهم كنتم نعم السند والدعم شكرا لكم

وجعلكم الله في خدمة العلم والمعرفة

الإهـــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي علمني ما ينفعني والصلاة والسلام على أشرف خلقه

"وقل اعملوا فيسرى الله أعمالكم والمؤمنون"

إلى أعز الناس إلى قلبي إلى من علمني الكفاح والنضال ولم يبخل عليا بحنانه ولا بماله وجهده إلى: " أبـــــــــــــــي العزيز" أطال الله في عمره

إلى ذلك القلب الصافي الذي يفيض حنانا وإيمانا إلى: "أمـــــــــي العزيزة" أطال الله في عمرها

إلى ابني قرة عيني: فوزي

إلى إخوتي

إلى أستاذتي العزيزة: فاتن صبري سيد الليثي

إلى أفراد الأسرة الجامعية كل بإسمه

لمباركية صبرينة

الإهـــــــــــــداء

إلى من قال فيهما رب السماوات والأرض "ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الروح الطاهرة: أبي رحمه الله

إلى من هي أغلى من تدون وأروع من أن تذكر وأجمل من أن تضم، إلى من ضمتني

حين بكيت واحتضنتني في دجى الليل العميق...

إلى من سهرت لأجلي طوال الليل...

إلى التي تذبل الكلمات عرفانا لها بكل جميل ..

إليك أهدي ثمرة عونك أمي الغالية

إلى زوجي وأبنائي قرة عيني

إلى كل الإخوة والأهل

إلى أفراد الأسرة العلمية

بن سخرية أحلام

مقدمـــــــــة

يعتبر موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة في وقتنا الحالي، وهذا لما يتميز به هذا الوسط من أهمية في حياة جميع الكائنات الحية، فهو المحيط الحيوي والوسط الطبيعي الذي يعش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، لهذا فقد فرضت حماية البيئة نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية في مختلف الميادين، خاصة بعد مابلغ تدهور البيئة ذروته، فلم تعد الكوارث البيئية تشكل هاجسا يهدد مستقبل الأجيال القادمة فحسب، بل أضحت أيضا واقعا مزريا يهدد حياة الأجيال الحاضرة ولقد تبنت الجزائر كغيرها من الدول العديد من التشريعات وقامت بإنشاء العديد من المؤسسات البيئية للمحافظة على مختلف عناصرها، فلقد حاولت وضع منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية هذا الوسط، كما قامت بتحديث الوسائل القانونية والإدارية وجعلها أكثر فعالية من خلال الاعتماد على المعايير الدولية الحديثة، كما تتدخل الدولة ومؤسساتها لأجل حماية البيئة باستخدام العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية وذلك بانتهاج أسلوبين:

الأسلوب الأول: يتمثل في الحماية الإدارية عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدول لحماية البيئية عبر وسائل وأساليب الضبط الإداري، ويعتبر هذا الأسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية ويعد وقائيا، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في حماية البيئة من الأضرار وتوقيع عقوبات ردعية على اثباتها، فلهذا نجد أن الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول قد اتخذت العديد من التدابير والإجراءات القانونية، ولهذا يظهر في استحداثها للعديد من الهيئات الإدارية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة في حماية البيئة، ووضع ترسانة من القوانين لحماية هذا الوسط من مختلف المشاكل التي تلحق به.

1- أهمية الدراسة:

تلعب البيئة دورا هاما في حياة الإنسان، حيث نجده لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية دون مخاطر إذا كانت هناك مشاكل بيئية تكون سبب في إحداث أضرار لحياة الكائنات الحية جمعاء.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هيئات وسلطات للضبط الإداري تسهر على حماية البيئة، ووضع لها ترسانة من القوانين والمراسيم والجزاءات لتنظيم عمل هذه الهيئات من أجل حماية هذا الوسط من مختلف الأضرار التي تلحق به.

2- أهداف الدراسة:

* تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية الضبط الإداري البيئي.

* توضيح مفهوم الضبط الإداري البيئي.

* معرفة أهم وسائل الضبط الإداري البيئي المختصة في حماية البيئة.

* معرفة أهم العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.

3- أسباب إختيار الموضوع:

أ/ الأسباب الذاتية: وتعود إلى:

* الميل الشخصي لدراسة مثل هذا المواضيع.

* المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ولو بجزء قليل لقلة المراجع في هذا التخصص.

* تهيئة الأرضية للباحثين والدارسين والتعمق أكثر في الموضوع، وتناول بعض الجوانب الأخرى التي قد يغفل عنها الباحثين.

ب/ الأسباب الموضوعية:تتمثل في:

* حيوية الموضوع وأهميته، خاصة في ظل التطورات الخاصة وحركة التشريعات الوطنية من أجل حماية البيئة.

* إبراز دور الضبط الإداري ومدى أهميته وأهم مجالات تدخله في حماية البيئة.

* معرفة أدوات الضبط الإداري البيئي وأهم العقوبات الجزائية للجرائم التي تصيب البيئة.

4- الإشكالية:

يعتبر موضوع حماية البيئة من مختلف الأخطار والجرائم التي تهددها في وقتنا الحالي من أهم المجالات الحديثة التي تدخلت فيها الدولة عن طريق تدابير الضبط الإداري، حيث يمثل أحد أوجه السلطات الإدارية في الدولة المختصة لحماية البيئة.

فمن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

*** ما مدى فعالية سلطات الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة؟**

وهذه الإشكالية بدورها تطرح عدة تساؤلات فرعية أهمها:

* مالمقصود بسلطات الضبط الإداري البيئي؟

* ماهي هيئات الضبط الإداري البيئي المختصة في حماية البيئة؟

* فيما تتمثل أهم الوسائل القانونية لحماية النظام البيئي؟

* ما هي أهم العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة؟

5- المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة وخصوصية موضوع الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحيتين القانونية والفنية من خلال النصوص القانونية.

6- الدراسات السابقة:

* **الدراسة الأولى:** بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008- 2009م، وقد تطرق في رسالته إلى حماية البيئة بالوسائل القانونية والإدارية.

* **الدراسة الثانية:** وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007م، وهنا تطرق في رسالته إلى الجانب الوقائي لحماية البيئة والجانب الردعي.

- ونجد هذه الدراسات قد ركزت على دراسة الوسائل القانونية لحماية البيئة دون التطرق إلى أهم العقوبات المقررة للجرائم الماسة للبيئة، هذا ما أدى بنا إلى تسليط الضوء على دور سلطات الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة مع التطرق إلى أهم العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.

7- الصعوبات: وقد اعترضتنا صعوبات في إنجاز هذا البحث تتمثل في:

* قلة المراجع المتخصصة التي تتناول سلطات الضبط الإداري البيئي لأنه موضوع حديث.

* ضيق الوقت لإعداد مذكرة في هذا المجال خصوصا أنها تناولت جانبا تقنيا وآخر قانونيا يحتاج إلى التحليل ويحتاج إلى الوقت من أجل البحث فيه للوصول إلى القدر الكافي من المعلومات من أجل توظيفها في هذا البحث.

8- خطة الدراسة:

ولمعالجة موضوعنا هذا قسمناه على النحو التالي:

الفصل الأول: والذي تناولنا فيه الحماية الوقائية للبيئة من خلال التنظيم الإداري، حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه ماهية التظيم الإداري البيئي من خلال مفهوم التظيم الإداري البيئي كمطلب أول، ثم أنواع وخصائص التنظيم الإداري البيئي كمطلب ثاني.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى هيئات الضبط الإداري البيئي، ونتناول فيه هيئات التنظيم الإداري البيئي المركزية كمطلب أول، ثم هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي كمطلب ثاني.

أما الفصل الثاني: فخصصناه لوسائل الضبط الإداري حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية النظام البيئي، تناولنا فيه الوسائل الوقائية كمطلب أول، ثم الوسائل الردعية لحماية البيئة كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني: فخصصناه للعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة، والذي درسنا فيه تقسيمات الجرائم البيئية كمطلب أول، ثم العقوبات المقررة لها كمطلب ثاني.

الفصل الأول:
الحماية الوقائية للبيئة من
خلال التنظيم الإداري

تعتبر البيئة وموضوع حمايتها من بين أهم المواضيع التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني، وهذا لما تتميز به من أهمية في حياة الإنسان والحيوان والنبات، إلا أن سلوكيات الأفراد قد تؤدي إلى المساس بهذا الوسط بسبب نشاطاته التي تكون سبب في إلحاق أضرار وملوثات تؤدي إلى الإخلال بعناصر الطبيعة، لهذا فقد شهدت البيئة في الأعوام الأخيرة تدهورا مخيفا، حيث يشهد العالم مشاكل بيئية متزايدة، ماسبب هلعا للمجتمع الدولي بضرورة الإستعجال للبحث عن الوسائل والطرق اللازمة للتخلص من هذه المشاكل، هذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى مثله مثل باقي دول العالم إلى وضع مجموعة من القوانين والهيئات التي تسعى إلى حماية هذا الوسط ومن بين هذه الهيئات هيئة الضبط الإداري البيئي التي تؤثر في حماية البيئة بشكل فعال .

من خلال ماسبق ولدراسة الحماية الوقائية للبيئة من خلال التنظيم الإداري لا بد من التطرق إلى ماهية التنظيم الإداري البيئي كمبحث أول، ثم هيئاته كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية التنظيم الإداري البيئي

يعتبر التنظيم الإداري البيئي من أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها، خاصة أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وهذا بإتخاذ ما يلزم من تدابير المساس به في مختلف عناصره وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ حماية البيئة، فمن خلال هذا نجد أن التنظيم الإداري البيئي يلعب دورا كبيرا في حماية البيئة.

وللبحث عن ماهية التنظيم الإداري البيئي سنتطرق إلى مفهوم التنظيم الإداري البيئي كمطلب أول، ثم أنواعه وخصائصه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإداري البيئي

لدراسة مفهوم التنظيم الإداري البيئي سنتطرق إلى تعريف التنظيم الإداري كفرع أول، ثم أشكاله كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف التنظيم الإداري البيئي

لتعريف التنظيم الإداري البيئي سنتطرق أولا إلى تعريف البيئة ثم نتناول تعريف التنظيم الإداري البيئي.

أولا: تعريف البيئة

للبيئة في اللغة معاني عدة أهمها: المنزل وبيت النحل في الجبل، و منزل القوم، ومنزل الإبل، وبإمعان النظر إلى هذه المعاني يلفظ اتفاقها على شيء واحد وهو مكان العيش والإقامة.[1]

فقد قال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب باء إلى الشيء يبوأ بوأي رجع، وتبوأ نزل وأقام، ونقول تبوأ فلان بيتا، أي اتخذه منزلا.

كما ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين فالمعنى الأول يعني إصلاح المكان وتهيئة للمبنى فيه قبل تبوأه، أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

[1]عبد القادر الشيغلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة القانون والإدارة والتربية والإعلام، ط1، 2009م، ص 27

أما المعنى الثاني هو الإقامة كان يقول:تبوأ المكان أي حل به ونزل فهو أقام به.[1]

ورد مصطلح البيئة في المنجد الأبجدي على أنه المحيط فيقال أن(الإنسان ابن بيئته).[2]

البيئة اسم مشتق في اللغة من الفعل الثلاثي بوأ،[3]ولفظ البيئة يراد به لغة: المنزل، ومكان الإقامة ومتبوئ الولد من الرحم، وبيت النحل في الجبل، ومنزل الإبل، ومنزل القوم في كل موضع.[4]

ويعتبر مصطلح البيئة من المصطلحات التي لم يتم تحديد مفهوم دقيق لها، فهناك من يعتبر العالم « هنري ثورو» أول من صاغ كلمة ايكولوجيا (Ecology) لكنه لم يتطرق لتحديد معناها وأبعادها وعرفها "ريكاردوس الهبر" مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة على أنها «مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي، أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة»[5]

تعرف البيئة بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة.[6]

ورد للبيئة تعاريف مختلفة في القوانين الجزائرية فبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري عرفها في المادة 4 فقرة 7 على أنها: « تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض،

---

[1]احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص ص 14، 15

[2]صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1431ه، 2010م، ص 9

[3]عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، ط 1،المكتب الجامعي الحديث الاسكندري، 2006م، ص 19

[4] سنه نكهة راد ود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شرنات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012م، ص 16

[5]شهير إبراهيم حاجم الهيني، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014م، ص 37

[6]رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، 2009،ص19.

وباطن الأرض، النبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.»[1]

ثانيا: تعريف التنظيم الإداري البيئي

ذهب الدكتور ثروت بدوي إلا أن الضبط الإداري يتمثل في مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد، لتنظم بها نشاطهم وتحديد مجالاته وتقيد بها حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده.[2]

ويعرف الضبط الإداري البيئي بأنه تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصر تقيد أنماط سلوك الأفراد.[3]

والضبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من السلطات والصلاحيات ممنوحة للموظفين العاملين في الجهات الإدارية المعينة والتي لها صلة بحماية البيئة، والتي من خلالها تخولهم الحق في الولوج إلى أرض الواقع وفي مختلف الأماكن المباشرة وتفقد وتأخذ جل المعطيات اللازمة لاجتناب جرائم المساس بالبيئة واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها.[4]

ويعرف الضبط الإداري البيئي أيضا على أنه حق الدولة في تقييد حريات الأفراد واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع والتي تتفاوت درجتها حسب طبيعة الظروف التي تستلزمها، لأن الحرية لا يمكن أن تمارس في المجتمع بصفة مطلقة، وبدون أي قيود أو شروط وإلا فسد المجتمع.[5]

فممارسة الفرد لحرياته يتعين أن تتقيد من ناحية باحترام حريات وحقوق الآخرين ومن ناحية أخرى بالالتزام بمقتضيات الصالح العام، ومن هنا كانت وظيفة الضبط الإداري تمارسها الدولة

---

[1] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 10 جويلية 2003م، الجريدة الرسمية،الجزائرية، عدد 43، صادر بتاريخ، 20-07-2003م

[2] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 19

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251

[4] نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، 2017م، ص 86

[5] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 5

وفقا للقانون ومع احترام الحدود الفاصلة لما هو حق للسلطة التشريعية وما هو متروك للسلطة التشريعية وما هو متروك للسلطة التنفيذية، ذلك أن حقوق وحريات الأفراد لا يملك تقييدها إلا المشرع وفقا لأحكام الدستور.[1]

وكما يعرف الضبط البيئي بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع.[2]

والضبط الإداري البيئي على نوعين ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، حيث يمنح اختصاص الضبط الإداري البيئي العام إلى هيئات إدارية بهدف حماية النظام العام في جانبه البيئي من كل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد في حين أن الضبط الإداري البيئي الخاص هو نوع يتم إسناده بمقتضى نص قانوني خاص، فيكون مشتملا بذلك على الخصوصية من عدة أوجه، إذ يوكل المشرع بموجبه لهيئة إدارية كمرفق المياه لولي مسألة حماية البيئة في عنصر من عناصرها كالمياه مثلا، أو يسند لفئة خاصة من الموظفين كالأطباء ومفتشي البيئة وغيرهم كل في مجال عمله لممارسة سلطة الضبط الإداري البيئي في قطاعه.[3]

الفرع الثاني: أشكال التنظيم الإداري البيئي

أولا: مجالات الضبط الإداري البيئي:

ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث ينقسم إلى ضبط إداري بين عام وضبط إداري خاص ويدق الفارق بينهما فإن الأول شكل من أشكال التدخل في المجتمع عامة لحفظ النظام العام أما الثاني فينطبق على طائفة خاصة من الأفراد أو قطاع أو

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 5

[2] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009م، ص 69

[3] رابح وهيبة، نور الدين دعاس، المرجع السابق، ص ص 246، 247

نشاط معين، يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص إضافة إلى دور الهيئات الضبط الإداري العام ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعد لذلك في إطار تخصيص أهداف وحماية وتوزيع الصلاحيات. [1]

أ/ الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير: إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنها تمسها بطريقة مباشرة مما يعنى سهولة تلوثها بمخلفات البناء ولذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من تنظيم رخص التهيئة والتعمير (البناء، التجزئة، الهدم...) وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات ... والعديد من النصوص التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصص بقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 52.[2]

ب/ الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة: يوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو مايطلق عليها إسم المنشآت الخطرة لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنفيذي رقم 98/ 339 مؤرخ في 29 نوفمبر 1998م الخاص بالتنظيم المنطبق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص لهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار البيئة.[3]

---

[1] محمد العيد بوهلال، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–، 2021/ 2022م، ص 21

[2] القانون رقم : 29/90 ، المؤرخ في 01/ 12/ 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 339 مؤرخ في 29/ 11/ 1998م، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

ج/ الضبط الإداري الخاص بالمال العام: في فرنسا يعتبر هذا النوع بالضبط الإداري الخاص أكثر صلة بمكافحة تلوث البيئة ويهدف أساسها إلى حماية الطرق البرية والنهرية وملحقاتها المباشرة وشواطئ البحر والموانئ وما يتصل بذلك من حماية الطبيعة والبيئة وتعد الاعتداءات الواقعة عليها من مخالفات الطرق الكبرى التي يختص بنظرها القضاء الإداري وتقترض هذه المخالفات وجود نصوص تشريعية أو لائحة تمت مخالفتها لأن الأمر يتعلق بمخالفات جنائية لابد لقيامها من جود النص ولا تستلزم تلك المخالفات عنصرا قصديا بل تتحقق بمجرد وقوع الفعل المادي الذي يستتبع الإدانة ولا يعفى من المسؤولية منها إلى القوة القاهرة أو خطأ الإدارة المشابه للقوة القاهرة.

د/ الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي: يهدف إلى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط وتقديمها إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لإجراءات محددة قانونية وتتفق لأنواع الثلاثة من الضبط في المحافظة على النظام العام ولكن الاختلاف في الجهة التي تباشره فالضبط الإداري تشرف عليه سلطة إدارية والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية والضبط القضائي فئة معينة كضبط القضائي تباشره فئة معينة كضباط الدرك وضباط الشرطة رؤساء المجلس الشعبية البلدية، ويعتبر الضبط الإداري بصفة عامة هو تلك اللوائح التنظيمية والقوانين الخاصة والمنظمة للشأن العام ويتم بها التضييق والتقييد من بعض حريات الأفراد وذلك للسيرورة الحسنة للمجتمع وتحقيق السكينة العامة وهذه القرارات أو اللوائح يمكن أن نحصرها أو نوجهها إلى بعض الأفراد من المجتمع حسب الاحتياجات الحالات المقصودة. [1]

ثانيا: حدود الضبط الإداري البيئي: إن ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص وهنا يظهر الصراع بين ضروريات النشاط الإداري ونشاطات الأشخاص وبالتالي فإن سلطات الضبط ليست مطلقة بدون حدود حيث تختلف هذه

[1] محمد العيد بوهلال، المرجع السابق، ص ص 18، 19

الأخيرة في الظروف العادية تتقيد بمبدأ المشروعية أما في الحالات الاستثنائية أو الطارئة ستمنح الإدارة سلطات أوسع لمواجهة الظروف الاستثنائية.

أ/ في الظروف العادية: في الظروف العادية تتقيد سلطات الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من ناحية وخضوعها لرقابة القضاء من ناحية أخرى يقوم مبدأ المشروعية على أساس من التلازم والتكامل بين القانون والسلطة التي يأتي قيامها ضرورة لخدمة الصالح العام لذلك يجب على الإدارة أن تلزم عند ممارستها بوظيفتها الإدارية بالمبدأ الأساسي الحاكم لكافة الأعمال والتصرفات في المجتمع بالخضوع لحكم القانون أي وجوب التزامها قبل إقدامها على اتخاذ أي عمل أو تصرفات فرديا كان أم لائحيا بما تم وضعه سلفا من قاعدة قانونية وتنتظر إلى السلطة نجد إن المشروعية حقيقة اجتماعية وضرورية لا يتصور وجود نظام جماعي واستقراره وتطوره بغيرها ولا بديل عنها لاستقامة الحياة لذلك يأتي قيامها بضرورتها لخدمة الصالح العام أو المشترك ويستوي في ذلك ما تهدف إليه السلطة في خدمة الفرد والجماعة على حساب الجماعة وعدم الإفراط في الضغوط باسم الجماعة على الفرد لتكون أداة التوازن المقبول بينما وللحفاظ على مبدأ المشروعية يجب احترام قاعدتين أساسيتين هما:

1/ يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري معللة بأسباب تتعلق بالنظام العام وهذا فقط مايبرر ممارسة سلطات الضبط الإداري وإلا كان هناك انحراف في استعمال السلطة.

2/ إجراءات الضبط يجب أن تكون ضرورية ويجب ألا تتجاوز ما تتطلبه الظروف أي أن إجراءات التنفيذ يجبي أن لا تمارس إلا إذا كان هناك خطر على النظام العام. [1]

ب/ في الظروف الاستثنائية: تسري القواعد والأحكام الخاصة سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية فتستطيع الإدارة أن تصدر من اللوائح والأوامر الفردية متقيد به من هذه الأحوال مقيدة بقواعد الشريعة القانونية، غير أنه قد تحدث بعض الظروف الاستثنائية مثل حالة

[1] محمد العيد بوهلال، المرجع السابق، ص 20

حرب أو ظهور فتنة أو انتشار وباء تكفي السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهتها مما يفرض الاعتراض لجهة الإدارة سلطات للتحكم في الوضع وهذا وفق طريقتين.

الطريقة الأولى: وتتمثل في تنفيذ السلطة التنفيذية حيث يقتضي الأمر ضوابط تقيد السلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ والحروب.

الطريقة الثانية: تقتضي أن تلجأ السلطة التنفيذية للبرلمان لاستصدار قانون خاص بحكم عملها في الظروف الاستثنائية وقد على هذه الطريقة كون هذه الظروف الاستثنائية تحل بصورة.

مفاجئة مما قد يعيق نشاط السلطة التنفيذية، فنظرية الظروف الاستثنائية قد أوجدت بتمكين هيئات الضبط الإداري لمواجهة الأوقات الصعبة.[1]

المطلب الثاني: أنواع وخصائص التنظيم الإداري البيئي

للدراسة أنواع وخصائص التنظيم الإداري البيئي لا بد من دراسة أنواع التنظيم الإداري البيئي كفرع أول، ثم خصائصه كفرع ثاني.

الفرع الأول: أنواع التنظيم الإداري البيئي

للضبط الإداري العديد من أنواع للضبط الإداري البيئي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: الضبط الإداري البيئي العام: يشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري كحماية النظام العام ويختص الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كحفظ الصحة العامة والتي تعتبر من الأهداف الأولية التي يكلفها وذلك بحس التخلص من النفايات والفضلات السائلة، الصلبة والغازية وتحسين شبكات الصرف المنزلي وجمع القمامة والانقراض والحفاظ على الأماكن العامة النظيفة وهذا ما آل إليه القانون الجزائري ضمن قانون 01/ 19 المؤرخ في 12 ديسمبر

[1] محمد العيد بوهلال، المرجع السابق، ص ص 20، 21

المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد [1]77/ 2001م، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 09/ 19 المؤرخ في 20 جانفي 2009م المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات[2] وكذا حماية المورد المائي وكذا مراقبة صلاحية المواد المائي وكذا مراقبة صلاحية المواد الغذائية.[3]

ثانيا: الضبط الإداري البيئي الخاص: فيقصد به صيانة النظام العام بطريقة معينة من ناحية معينة من نواحي النشاط الفردي كالضبط الخاص بتنظيم الاجتماعات أو تنظيم المحال العامة أو بالمجالات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة وهو في هذا المجال يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حماية النظام العام البيئي ويتم تنظيم الضبط الإداري الخاص بموجب قوانين خاصة يصدرها المشرع لضبط بعض أنواع النشاط وتوجيهها ويعود به سلطة إدارية خاصة لتحقيق أهداف محددة كما تختلف مظاهر الضبط الإداري الخاص تبعا لاختلاف مظاهر تدخل الدولة في حياة المجتمع بسبب تغيير الأفكار والمبادئ والمعتقدات وظهور المشاكل المعقدة يصب السيطرة عليها ومعالجتها عن طريق إجراء واحد وسلطة واحدة مثلما هو الحال في مشاكل التلوث البيئي فإنه يستحسن معه تقسيم العمل بين السلطات الإدارية لتختص كل منها ويعتبر الضبط الإداري الخاص: أنه يتشكل من مجموعة الاختصاصات التي تمنح السلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، إما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب وفيما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ. [4]

---

[1] القانون رقم: 01/ 19 المؤرخ في 12/ 12/ 2001م المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2001م

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 09/ 19 المؤرخ في 20/ 01/ 2009م، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات وكذا حماية الموارد المائي، وكذا مراقبة صلاحية المواد الغذائية.

[3] محمد غريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتورة، 2013/ 2014م، ص 15

[4] محمد العيد بوهلال، المرجع السابق ، ص 18

ثالثا: الضبط الإداري البيئي والضبط التشريعي البيئي: يتفق كل من الضبط الإداري التشريعي في إنهما ينصرفان إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام البيئي على الرغم من اختلاف وسائل كل منهما في هذا الخصوص ففي الحالة الأولى فإنه وسائلها تتمثل باللوائح والقرارات الفردية بينما في الحالة الثانية تتمثل في إصدار القوانين ومن ثم فإن سلطات الضبط الإداري البيئي لا تنفرد لوحدها في تنظيم وحماية البيئة من التلوث بل تشاركها سلطات الضبط التشريعي في ذلك الأمر هذا في حين إن الأخيرة تعد اختصاصا أصيلا فلا يجوز بحسب الأصل فرض القيود والحدود على الحريات العامة بقانون أو بناء على قانون وتطبيقا لذلك فقد صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ومثال على ذلك الأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991م بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بل ولا نتجاوز الحقيقة إذ قلنا أن الضبط الإداري يملك في بعض الأحيان مخالفة النصوص التشريعية ذاتها أو تعطيل بعض أحكامها إذا كان مبررا لذلك كما في حالة الظروف الاستثنائية. [1]

الفرع الثاني: خصائصه

يتميز الضبط الإداري البيئي بعدة خصائص تتمثل فيمايلي:

أولا: الصفة الوقائية: أن الطابع الوقائي للضبط الإداري هو جوهر مميز لهذه الخاصية أي أن الجانب التنظيمي الغالب على هذه الخاصية وذلك بصفة وقائية وهذا لتجنب الاضطرابات وبعض المشاكل أي تجنب الاخلال بالنظام العام أي يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار وتقديم قواعد تنبه بوجود غرامة مالية في حال المخالفات التي يتم اختراقها أو عدم الأخذ بها وتعتبر الميزة الوقائية كصفة أساسية ومبدأ أساسي لضبط الإداري للبيئة.

ثانيا: الصفة التقديرية: تعتبر السلطة التقديرية محور شامل وهام في تحديد فكرة المزايا والعيوب في المجال المتعلق بحماية البيئة والإستراتيجية الموكلة للتقدير من ناحية الأفعال

[1] محمد العيد بوهلال، المرجع السابق، ص ص 18، 19

والسلوكيات الصادرة من طرف الإنسان وتعتبر فكرة أو مبدأ السيادة لها ارتباط وثيق في تحديد تركيز السلطات ويتميز كذلك الضبط الإداري للبيئة بميزة تقدير العواقب المترتبة عن المخالفات الخاصة بمجال البيئة.

ثالثا: السلطات الانفرادية: لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الضبط وتقييم القانون من طرف السلطات المركزية وهذا من خلال حماية القوانين والتطبيق الصحيح لها وتعتبر هذه القرارات انفرادية لأنها صدرت من طرف السلطة أو من طرف الهيئات المختصة في الشأن الإداري كذلك بالنسبة للضبط الإداري البيئي على شكل أوامر تصدرها هيئة بموجب قوانين كالإلزام، دراسة التأثير كذلك وقف النشاط هذا كله يصب في صالح تحقيق التكامل بين الضبط الإداري البيئي. [1]

المبحث الثاني: هيئات التنظيم الإداري البيئي

تعتبر وظيفة التنظيم الإداري البيئي ضرورة لازمة لإستمرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فهي تعد من أولى واجبات الدولة وأهمها فبدونها تعم الفوضى وينهار النظام الجماعي، ففي مجال حماية البيئة يمثل الضبط الإداري البيئي أفضل وسيلة قانونية لحماية البيئة وهذا من خلال نطاقه الواسع، كما وجدت العديد من الهيئات لحماية هذا الوسط والتكفل به.

فمن خلال ما سبق سنتطرق في مبحثنا هذا إلى نطاق الضبط الإداري البيئي كفرع أول، ثم إلى الهيئات المكلفة بحمايته كمطلب ثاني.

[1] محمد العيد بوهلال، المرجع السابق ، ص 18

المطلب الأول: هيئات التنظيم الإداري البيئي المركزية

لمعرفة هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية لابد من دراسة الوزارة المعنية بحماية البيئة كفرع أول، ثم الهيئات الإدارية المستقلة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة

لقد شهدت الوزارة المعنية بحماية البيئة عدة إضافات منها، وزارات التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وبعد ذلك فصل السياحة وأضافت المدينة ثم المرسوم الرئاسي لسنة 2013م فصل المدينة، وأصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة تعتبر هذه الوزارة السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسيره بالرقابة السليمة التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المراد من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني ويوجد على رأس الوزارة.[1]

1- الوزير المكلف بالبيئة على مستوى الوزارة: يمارس الوزير المكلف بالبيئة اختصاصاته في مجال حماية البيئة بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له يعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال جملة الصلاحيات الممنوحة له والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 07- 350 هي كثيرة لذلك سوف نكتفي في مجال البيئة:[2]

- إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة واقتراحها وتنفيذها.
- التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن، وكذا التوزيع المتوازن للنشطات والتجهيزات والسكان.
- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميدان البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07- 351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 2007م

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07- 350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م المتضمن صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73/ 2007م

– تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة.

– إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة واقتراحها.

– يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.

– يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية، وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالإتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

– يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفاظ عليها، ويقترحها بالإتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

– يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.[1]

– تتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولاسيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون وتأثير على البيئة، وينفذ ذلك مع القطاعات المعنية.

– يبادر بالبرنامج ويطور أعمال التوعية والتعبيئة والإعلام في مجال البيئة، بالإتصال مع القطاعات والشركاء المعنين، ويشجع على إنشاء الجمعيات البيئية ويدعم أعمالها.[2]

وتتكون الوزارة من أمين عام ورئيس من بين مهامه الأساسية وخاصة متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

2– **المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:** تتكون الإدارة المركزية من عدة مديريات أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة حيث لها مهام وهي:

[1] المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي، 07/ 350، المرجع السابق

[2] المواد 9 من المرسوم التنفيذي 07– 350، المرجع السابق

– تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.

– تبارد بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.

– تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، تساهم في ذلك.

– تضمن رصيد حالة البيئة ومراقبتها.

– تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

– تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الخطر، ودراسات التحليلية البيئية.

– تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

– تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.[1]

3– المفتشية العامة للبيئة: نص المرسوم 96– 59على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الشخص بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة، واقتراح كل التدابير التي نشأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياك المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية، وتتمثل المهام التي تقوم بها المفتشية على النحو التالي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة.

– القيام بالزيارات التقويمية والتنسيقية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يتحمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

– القيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة.

– المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية.[2]

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 351، المرجع السابق

[2] المواد 2، 3، 4، من المرسوم التنفيذي 96– 59 المؤرخ في 27 يناير 1996م، يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 1996/07م، المعدل والمتمم بالمرسوم 07– 352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م، الجريدة الرسمية العدد 2007/73م

4- وزير البيئة والطاقات المتجددة:

يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بمايلي:

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالإتصال مع القطاعات المعنية.

- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

- يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

- يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبط بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.[1]

قد تم في الحكومة الجديدة إستحداث وزارة مكلفة بالبيئة الصحراوية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 الذي يتضمن تعين أعضاء الحكومة، حيث لم يصدر بعد نص قانوني حول إستحداث هذه الوزارة، وتم الإكتفاء بتشكيل الحكومة فقط، وقد تم تعين السيد حمزة آل سيد شيخ وزيرا منتدبا لدى وزير البيئة والطاقات المتجددة، مكلفا بالبيئة الصحراوية.[2]

[1] المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 17/ 364 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق ل 25 ديسمبر 2017م، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20/ 01 المؤرخ في 06 جمادى الأول عام 1441هـ، الموافق ل 02 جانفي سنة 2020م، الذي يتضمن أعضاء الحكومة.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة:

وضع المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسيير وتنظم مجالات البيئة على المحافظة عليها، تتمثل فيمايلي:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يمثل هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ويتكلف المرصد الوطني على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العالمي والتقني ومعالجتها واعدادها وتوزيعها.
- نشر المعلومات البيئية وتوزيعها.

2- الوكالة الوطنية للنفايات:

جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، إذا تغيير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة لها أهمية في عملية التصنيع وذلك بخضوعها لعملية الرسكلة.[1]

ومن بين الإختصاصات التي تقوم بها هذه الوكالة ما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.

[1] المرسوم 158- 98 المؤرخ في 17 ماي 1998م، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات من طرف اتفاقية بسويسرا، 22 مارس 1989م، وجاءت كرد فعل للإنتاج العالمي لمئات الأطنان من النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سلمية بيئيا

– نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

– المبادرة ببرج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.[1]

3– المحافظة الوطنية للساحل:

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها 43% من العدد الإجمالي للسكان الجزائري كما تتميز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع أكبر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة، هذه العوامل كلها أدت إلى:

– تدهور المواقع ذات القيمة الأيكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة وبجاية.

– تشويه الشواطئ مثل خليج الجزائر والمنطقة الوهرانية.

– تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية.

– تدهور الأجزاء الحركية لشواطئ بمرداس، بوسماعيل، مستغانم، هذا الوضع المتردي أدى إلى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس تسمى بالمحافظة الوطنية للساحل.[2]

4– الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة على الطبيعة وحياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن والمحافظة عليه كذلك وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم.[3]

ومن بين أهم اختصاصات هذه الوكالة مايلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي 02– 175، المؤرخ في 20 ماي 2002م، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37/ 2002م

[2] محمد غريبي، المرجع السابق، ص ص 62، 63

[3] القانون 01– 10 المؤرخ في 03– 07– 2001م، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35/ 2001م

– التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخامة من جهة أخرى.

– مراقبة مدى إحترام المؤسسات للفن المنجمي لإستخراج الأفضل للموارد المعدنية.[1]

5– المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المادي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02– 263، وموضوعة تحت الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 2001/07/07م والمحدد لصلاحيات وزارة التهيئة الإقليم والبيئة، من مهامها أنها تقوم بتقديم الأساليب التربوية في مجالات البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها.

6– المفتشية العامة للبيئة:

تم انشاؤها بموجب المرسوم 96– 59 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل تدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها، وتقوم هذه المفتشية بما يلي:

– تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة والمؤهلة لهذا الغرض.

– تقترح أي تدابير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال البيئة.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02– 263 المؤرخ في 17 أوت 2002م، يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخ في 18 أوت 2002م

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96– 59 المؤرخ في 27 فيفري 1996م، يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07/ 1996م المعدل والمتمم في المرسوم 207– 352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73/ 2007م

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

للإدارة المحلية إمتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، لذا سنقوم بدراسة تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال آلية الضبط الإداري البيئي وهذا بالنسبة لكل من الولاية، والبلدية.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.[1]

ويتمثل دور الولاية في مجال حماية البيئة في الإختصاصات الموكلة لهيئاتها المتمثلة من المجلس الشعبي الولائي، والوالي.

أ- إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

يتمثل المجلس الشعبي الولائي في جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية.[2]

ومن أمثلة اختصاص المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ما جاء في نص المادة 77 والتي تنص صراحة على: " أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتدوال في مجال حماية البيئة."

كما أشارت المادة 84إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، كما أشرت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالإتصال مع المصالح المعنية

---

[1] المادة 01 من القانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق ل 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 7 ربيع الثاني 1433هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 2012م

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، سنة 2006م، ص 122

بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.

كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[1]

ب- إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة:

يعد الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية يقوم بالتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة والمكلفة بمختلف قطاعات النشاط،[2]بالعودة إلى نص المادة 114 من القانون 12- 07، نجد أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية،[3]وأيضا من بين أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة:

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.
- تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، وحماية التربة وإصلاحها.
- أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة.
- كما يقوم بحماية الموارد المائية وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير.[4]

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 31 من قانون البلدية الجديد رقم 11- 10 بمايلي: "يقوم المجلس الشعبي البلدي، بتشيكل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحمايةالبيئة."[5]

---

[1] المواد من 77 إلى 86 من القانون 12- 07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق

[2] المادتيين 110، 111، من القانون رقم 12- 07، المرجع السابق

[3] المادة 114، من القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه

[4]المادة 51 من القانون 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[5]المادة 32 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2001م، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، الصادر في أول شعبان عام 1432هـ الموافق ل 3 يوليو سنة 2011م.

فمن خلال ما سبق سنقوم بدراسة صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي لبلدي، والمجلس الشعبي البلدي.

أ- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة مهام فيما يتعلق بحماية البيئة، منها العمل على ضمان النظام والسكينة والنظافة العمومية، كما نص بضرورة إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[1]

وبالعودة إلى المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة إستغلال المؤسسة، المصنفة من الدرجة الثانية، كما أنه في مجال البيئة والتعمير، خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91- 176، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجارة، وشهادة التقسيم، ورخصة البناء، ورخصة الهدم.[2]

ب- اختصاصات المجلس الشعبيالبلدي في مجال حماية البيئة:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها القانون البلدي 11- 10 في الفصل الرابع حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

[1] المادتيين 88، 94، من القانون رقم 11- 10، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق ل 28 مايو 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق لأول يونيو 1991م

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص الماد 109: " على أنه تخضع إقامة أي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأرض الفلاحية والتأثير على البيئة."

وكما جاء في نص المادة 110 منه على: "أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأرض الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية."

كما أشارت المادة 112 على: " أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأمثل لهما."[1]

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

يرجع الفضل في بروز جمعيات الدفاع عن البيئة إلى أفكار وأبحاث رجال العلم في الستينيات حول أسباب التدهور البيئي وعواقبه الوخيمة على حياة الإنسان وصحته ورفاهيته، وعلى الكرة الأرضية بأكملها، والتحذير من المواصلة في الاعتداء على البيئة وهكذا أخذت تظهر وتتأسس حركات أيكولوجية تسير على درب هؤلاء، ولم تطالب في بداية نشأتها حق الإنسان في البيئة، نظرا لاختلاف وجهات نظر أفرادها من اتجاه المكانة التي يحتلها الإنسان في بيئته.[2]

وقد عرفت الجمعيات من خلال القانون 2012م المتعلق بإنشاء الجمعيات على أنها: " تعتبر الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل

[1] المواد 109، 110، 112، من قانون البلدية 11– 10، المرجع السابق

[2] شبحة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، سنة 2000م، ص 51.

ترفيه الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."

وعلى غرار التعريفات الفقهية، يؤكد التحديد القانوني لمفهوم الجمعية المدنية على فكرة الطوعية، كمبدأ أساسي لقيامها ونشأتها، باعتبارها الإطار المشترك لتحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع ومواجهة مختلف الأخطار التي تهدد مصالحهم الاجتماعية المشتركة.[1]

وكما يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعتبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

وقد تنوعت الأدوات التي تقوم بها الجمعيات لتجسيد المشاركة الفعلية للمواطنين في المحافظة على البيئة في ظل قانون البيئة الجديد 03/ 10 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وكما منح دورا مهما وبارزا في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة، هذا وتقوم الجمعيات البيئية بإدارة البيئة وحمايتها وفق أسلوبين، الأول وقائي والثاني علاجي.[3]

[1] كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة ملود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013م، ص 53.

[2] المادة 02 من قانون الجمعيات رقم 12/ 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012م، يتعلق بإنشاء الجمعيات في الجزائر، والذي ألغى أحكام القانون 90/ 31 المؤرخ في 04/ 09/ 1990م، والذي كرسه حرية التجمع والحركة الجمعوية في إطار التوجه الديمقراطي والتعددية السياسية الذي تبنته الجزائر من خلال دستور 1989م.

[3] عبد الغاني حسونة، في الحقوق، جامعة محمد ص 206.

وقد نصت في مادتها 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.[1]

أما في المادة 38 من نفس القانون فقد نصت على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أنه يفوض جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي.

ولكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

أ- لا بد أن التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

ب- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

ج- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معنوي كتابيا.[2]

وتهتم الجمعيات بتوعية وتكوين المواطنين بيئيا، وذلك عن طريق اعلامهم بكل ما يخص بيئتهم، وتستخدمها السلطات العامة كوسيط مهم من أجل نشر المعلومات البيئية، ويتم هذا النشر بواسطة نشاط التحسين والتكوين كعقد ندوات، والقيام بحملات التعليم ونشر الإعلانات وإصدار المنشورات...إلخ.

كما تعمل الجمعية على الاطلاع مسبقا على كل المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة، أي في الوقت الذي يتم فيه إيداع ملفات المشاريع لدى الجهات الإدارية المختصة لدراستها وتقديم اقتراحاتها وعارضتها قبل اتخاذ القرار النهائي، وهذا يقتضي بالضرورة تدخل

[1] المادة 36 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[2] المادة 38 من القانون 03/ 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات والإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها.[1]

وكما منح المشرع الجزائري للجمعيات في القانون 2012م الخاص بها حق المثول أمام العدالة نتيجة لوقائع لها علاقة بموضوعها، هذا ما نجده في نص المادة 17 التي تنص على " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحق ضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية والجماعية لأعضائها"، كما تتمتع طبقا للقانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف

بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول به في مجال حماية البيئة والتهيئة والتعمير.[2]

وأيضا في القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه للجمعيات المعتمدة حق رفع دعوى أما الجهة القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحلات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام، وأعترف لها أيضا في المادة 37 من هذا القانون بإمكانية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة، وتحسين المستوى

[1] أحمد لكحل، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002م، ص 75.

[2] المادة 74 من القانون رقم 90/ 29 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411هـ، الموافق 01/ 12/ 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بالأمر 04/ 95 في 14/ 08/ 2004م.

المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[1]

[1] المادة 37 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

ملخص الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص:

يعتبر التنظيم الإداري البيئي من بين المواضيع الهامة التي فرضت نفسها في وقتنا الحالي، وهذا لمتميز به البيئة من أهمية بالغة في حياة الأفراد بصفة خاصة ومختلف الكائنات الحية بصفة عامة، الأمر الذي جعل من الباحثين والمفكرين ورجال القانون التصدي إليه وإعادة النظر فيه، وذلك من خلال تسليط الضوء حول كل ما يتعلق بهذا المفهوم، وإبراز المكانة التي أصبح يحتلها في الحياة اليومية بالنسبة للأفراد والدول، من أجل تحقيق الأمن والصحة العموميين لكي يكون هناك فضاء بيئي صحي متوازن.

كما تطرقنا في فصلنا هذا إلى معالجة موضوع حماية البيئة من طرف هيئات الضبط الإداري وذلك نظرا لحساسية الموضوع وارتباطه بالسلوكات والتصرفات التي تصدر من الأفراد والمؤسسات ضمن البيئة التي يعيشون فيها.

الفصل الثانـي

وسائل الضبط الإداري البيئـي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، فقد حدد مجموعة الإجراءات الوقائية والرادعية التي تحول دون وقوع الاعتداءات البيئية من جهة ومن جهة ومن جهة أخرى يحدد الإجراءات المتربتة عن مخالفتها، بالمقابل فإن هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية وهي عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرع الجزائري الحماية هذا الوسط من مختلف سلوكيات الأفراد، فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة.

كما نجد أن سلطات الضبط الإداري تسعى إلى تحقيق مجموعة من الرهانات لحماية البيئة ومن أجل تحقيق هذه الرهانات إلى استعانة هذه السلطات إلى بعض الأساليب والأدوات لتنظيم المجتمع تنظيما محكما، كما تعتمد الإدارة في سبيل ذلك مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى تمكينها من تنفيذ سياستها الرامية إلى توسيع نطاق حماية البيئة إلى أكبر عدد ممكن من المجلات، كما تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم والمشاكل الحديثة في وقتنا الحالي، فلهذا نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل لحماية مصالح المصالح الناس بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين حماية البيئة.

ولتوضيح وسائل الضبط الإداري البيئي تطرقنا إلى دراسة الوسائل القانونية لحماية النظام البيئي كمبحث أول، ثم العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية النظام البيئي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية الردعية لحماية البيئة، وكلف مختلف الإدارات بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها من خلال جوانبها من خلال إجراءات قانونية تناولها القوانين، وتتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بمجموعة من الوسائل القانونية من أجل حماية البيئة

من خلال ماسبق ولدراسة الوسائل القانونية لحماية النظام البيئي لابد من دراسة الوسائل الوقائية كمطلب أول، ثم الوسائل الردعية لحماية هذا الوسط كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية

لمعرفة أدوات الوسائل الوقائية سنتطرق إلى التراخيص والحظر كفرع أول، ثم الإلزام ودراسة التأثير كفرع ثاني.

الفرع الأول: التراخيص والحظر.

أولا: نظام التراخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسة بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[1]

وتعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.[2]

---

[1] بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 246

[2] كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية والسياسة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2001م، ص 11

ويهدف نظام التراخيص في مجال حماية البيئة بالدرجة الأولى لضبط القيام بأعمال معينة وفق شروط محددة تسهر الإدارة العامة على ضمان استفائها حفاظا على البيئة من أي أعمال يقدر المشرع خطورتها على البيئة.[1]

ويتضمن التشريع الجزائري لكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنتطرق في هذا المجال إلى بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وكذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

1- **رخصة البناء:** تعرف رخصة البناء بأنها: " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء إعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران."[2]

وبالرجوع إلى القانون 90- 29 المعلق بالتهيئة والتعمير،[3]يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون 90- 29 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.[4]

ولقد تناول القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمران الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء، والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير، والسهر على حماية البيئة من

---

[1] بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 246

[2] الزين عزري، (إجراءات إصدار البناء في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، العدد 3، 2008م، ص 12

[3] قانون رقم 04- 05 مؤرخ في 14 أوت 2004م المعدل والمتمم للقانون 90- 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51 ل 15 أوت 2004م

[4] المادة 01 من القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52/ 1990م

الإستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني خاصة في المناطق السياحية والأثرية.[1]

أما بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03- 03 اشترط للحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير.[2]

وقد حدد المرسوم 91- 176 المؤرخ في 28 ماي 1991م الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل فيما يلي:

أ- بالنسبة للمباني ذات الإستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور يجب أن يحتوي الملف على:

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.

- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة، وتحويلها وتخزينها نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط والموجود في المياه القذرة المحروقة وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

كما أن هذا المرسوم 91- 175 قد حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي:

1- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو كله أو المستأجر المرخص له قانوناأو الهيئة أو المصلحة المخصص لهذا العقار.

2- تصميم الموقع.

---

[1] بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 246

[2] المادة 29 من القانون 03- 03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11 ل 19 فيفري 2003م

3- مذكرة ترفق برسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطرة والغير صحية والمزعجة.

5- إحضار وثيقة دراسة التأثير.[1]

2- رخصة إستغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03- 10 في مادته 19 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.[2]

وضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06- 198 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي.[3]

ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنف إلى صنفين:

---

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91- 176 المؤرخ في 28 ماي 1991م، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، جوان 1991م.

[2] بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 247

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06- 198 مؤرخ في 31 ماي 2006م، ويضبط التنظيم المطبق علىالمؤسسات المصنفة (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 04 جوان 2006م)

أ- **المنشآت الخاضعة للترخيص:** لقد حددت المادة 19 من قانون 03- 10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضارة التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف:[1]

- **منشأة مصنفة من الفئة الأولى:** وتتضمن على الأقل منشأة خاصة لرخصة وزارية.

- **منشأة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمي.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام التراخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

ب- **المنشآت الخاضعة للتصريح:** إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم 06- 198، ونصت المادة 24 من المرسوم السابق الذكر على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي يقوم بها في المؤسسة المصنفة.[3]

3- رخصة الصب ودورها في حماية البيئة:

تعتبر الموارد المائية من الأوساط البيئية المتعرضة لمختلف مصادر التلوث، حيث يعد الإنسان المسؤول الأول في الإضرار بها وقد أدرك المشرع خطورة عمليات الصب العشوائي، فعمد إلى تنظيم هذه العمليات ويعد قانون المياه التشريع الأساسي الذي اهتم بحماية الموارد المائية وهو قانون رقم 05- 12 الصادر يوم 04/ 05/ 2005م، حيث يمنع قانون المياه كل عملية تتعلق

[1] المادة 19 من القانون 03- 10 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06- 196، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق

[3] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار المكدونية للنشر، الجزائر، 2008م، ص 300

بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية.[1]

ثانيا: نظام الحظر

يعد القانون وسيلة لضبط وتوجيه سلوك الأشخاص وهو في مسعاه حماية البيئة يلجأ إلى حظر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها وكثيرا ما يلجأ القانون في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الخطر مطلقا أو نسبيا.[2]

1/: الحظر المطلق:

يتمثل هذا الإجراء في أن يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة.[3]

كما يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة، لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لاستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ومن أمثلة الحظر المطلق ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي جاء فيها ما يلي: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية."[4]

وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في

[1] بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 247

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 129

[3] خليفة أمين، المرجع السابق، ص 49

[4] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 205

القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية.[1]

ومن أمثلة تطبيقات الحظر المطلق من أجل حماية البيئة من التلوث الصناعي في القانون الجزائري، نص المشرع في القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.[2]

وفي نفس السياق يتشدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحظر حيث يمنع:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن التسرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.[3]

2/: الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفق للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.[4]

ويتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.[5]

---

[1] المواد 11، 12، 15 من القانون 02- 02 المؤرخ في 05- 02-2002م المتعلق بحماية الساحل الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10

[2] المادة 51 من القانون 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[3] المادة 46 من القانون 05- 12 المؤرخ في 04- 08- 2005م المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60

[4] بوقرط ربيعة، المرجع السابق، 246

[5] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 130

ومن أمثلة ذلك في مجال حماية القوانين المتعلقة بحماية البيئة، منع ممارسة الصيد في فترة تساقط الثلوج، وفي فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يتعلق بالأصناف سريعة التكاثر، بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، وهذا تكريسا للحظر النسبي الزمني، أما الحظر النسبي المكاني فقد كرسه المشرع الجزائري من خلال منع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش والأدغال المحروقة والتي يقل عمر الشجيرات فيها عن عشرة سنوات وأيضا في المواقع المكسوة بالثلوج.[1]

ومن أمثلة الحظر النسبي أيضا في التشريع الجزائري ما يلي:

– ما نصت عليه المادة 118 من القانون 01– 10 المتعلق بالمناجم بشأن الرخصة المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى موافقة رسمية للوزير.

– كما نصت المادة 55 من القانون 03– 10 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر والحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.[2]

الفرع الثاني: الإلزام ودراسة التأثير

أولا: الإلزام

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني هذا

[1] المواد 25، 26، 32 من القانون 04– 07 المؤرخ في 14 أوت 2004م، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51

[2] بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 246

الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.[1]

والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الإمتناع من القيام ببعض الأعمال،[2]ومن أمثلة الإلزام بالقيام بعمل إيجابي ما يلي:

– إلزام ذوي المريض بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ اللازم بمحاصرة الوباء ومنع إنتشاره وهذا الإلزام بالقيام بعمل إيجابي هو الإبلاغ يعادل حظر الإمتناع عن الإبلاغ.

– إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير وبالدولة سبب التلوث.

– إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية.[3]

وفي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 03– 10 المتعلق بحماية البيئة على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفي إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 01– 19 المتعلق بتسيير النفايات، كل منتج حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك بإعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات كما يلزم التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.[4]

---

[1] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 93

[2]منصوري مجاجي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد208، ص 65

[3]المادة 46 من القانون 05– 12 المتضمن قانون المياه، المرجع السابق

[4]المادة 06 من القانون 01– 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77

ثانيا: نظام دراسة التأثير:

يقصد بنظام دراسة التأثير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

وقد أخذ المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 83- 10 الذي عرفه " بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة الإنعكاسات المباشرة أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار نوعية معيشة السكان."[1]

وتعد دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا إدرايا محضا، لأنها تدخل في مشاريع إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.[2]

وقد تعرض القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة إلى تعريف دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة ومشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وذلك الإطار ونوعية المعيشة.[3]

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي:

مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة من خلال هذا نستنتج أن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير:

---

[1] القانون 83- 10، المرجع السابق

[2] وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعةأبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2007م، ص 177

[3] المادة 15 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

أ- **المعيار الأول:** أهمية وحجم المشاريع والأشغال مثل:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن.

ب- **المعيار الثاني:** درجة مدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير.[1]

ونص أيضا القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات على شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى ضرورة تقديم دراسة التأثير على البيئة.[2]

المطلب الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة

لدراسة الوسائل الردعية لحماية البيئة سنتطرق أولا إلى سحب التراخيص كفرع أول، ثم نتناول الإعذار ووقف النشاط كفرع ثاني، ثم الجباية البيئية كفرع ثالث.

الفرع الأول: سحب التراخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلوث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات، وهو حق أصيل للإدارة منحه لها المشرع حيث تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية للبيئة من الرخصة.[3]

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب التراخيص وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام والسكينة العمومية.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07- 145 المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37/ 2007م

[2] بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 248

[3] المرجع نفسه، ص 248

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته.[1]

ومن بين أهم تطبيقات السحب في التشريع الجزائري مايلي:

1/ في مجال المناجم: جاء في القانون أنه على صاحب السند المنجمي أن يقوم ب:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

– إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية إذا لم يلتزم بهذه الشروط ونكون أما سحب الرخصة. [2]

2/ في مجال حماية الموارد المائية: لقد كان المرسوم الملغى المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة تنص على سحب التراخيص في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة ومطابقة للرخصة على عكس المرسوم الجديد.[3]

3/ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: يقرر السحب في حالة:

– عدم مطابقة المؤسسة لتنظيم المعمول به.

– للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة.

– تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة.

– يعد سحب التراخيص أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة.[4]

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 104

[2] محمد غريبي، المرجع السابق، 104

[3] المادة 11 من المرسوم 93– 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 46/ 1993م

[4] المادة 23 من المرسوم 06– 198، المرجع السابق

الفرع الثاني: الإعذار ووقف النشاط

أولا: الإعذار

إن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحوا المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا،[1]وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني ولعل أحسن مثال عن هذا الأسلوب حسب ما جاء به قانون البيئة الجزائري 03- 10 بنص المادة 25 منه على أن يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي تنجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطر أو الأضرار.[2]

ومن أهم تطبيقات هذا الأسلوب ما تطرق إليه المشرع الجزائري في القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية وهذا ما سنتطرق إليه:

1- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها: بالرجوع إلى القانون المتعلق بالنفايات نجده قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل بالبيئة تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا وأنه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل.[3]

2- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: نصت المادة 18 من القانون 03- 10 على أن صاحب المنشأة لابد له اتخاذ الإحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسبب فيها المنشأة.[4]

---

[1]حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، سنة 2001م، ص 145

[2]المادة 25 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[3]المادة 18 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق

[4]المادة 18 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

3- في مجال حماية البيئة البحرية: جاء في نص المادة 56 من القانون 03- 10 ما يلي: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة، ويعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.[1]

ثانيا: وقف النشاط:

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي يؤدي إلى تلوث البيئة أو المساس بالصحة العمومية وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية وذلك دون إنتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[2]

ومن بين أهم تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة ما يلي:

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

جاء في نص المادة 25 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة على أنه: " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[3]

[1] المادة 56 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 102

[3] المواد 18، 25 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

وكما نعني بذلك أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تعلق الرخصة وهو ما يفهم عنه بوقف النشاط.[1]

2- في مجال حظر النفايات: وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالنفايات فإنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم إمتثال المعني تنفيذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية حسب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.[2]

الفرع الثالث: الجباية البيئية

تشتمل الجباية البيئية على مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

والضرائب أو الجباية الخضراء هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة.

ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب عل أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الإنبعاثات المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت باسم الاقتصاد (بيجو PIGOU) وتدعى (Pigouviennes les tasces).[3]

---

[1] المادة 23 من المرسوم 06- 198، المرجع السابق

[2] المادة 48 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق

[3] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7جامعة لبليدة، 2009-2010م، ص ص 248، 249

وللجباية البيئية أهداف يمكن تعدادها في:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية.
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع.
- وقاية البيئة محليا من النشاط الإنساني الضار.[1]

وتقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

1/ مبدأ الملوث الدافع:

عرفه المشرع الجزائري في قانون البيئة بأنه" المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[2]

والهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلغاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلوثا، وذلك بقصد التحكيم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.[3]

2/ مبدأ المصفى:

وبمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

وهو ما أقره المشرع في القانون 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م المتعلق بتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة، في المادة 05 إذ تنص على أنه: "تحدد في إطار قوانين المالية

[1] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، 2011م، ص 119

[2] المادة 6/3 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[3] بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 249

إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم والمصادق عليها."[1]

ومن بين أهم الرسوم التي شرعت الجزائر ما يلي:

1- الرسم على النشاطات الخطرة أو الملوثة:

لقد تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992م وتم تشريع مرسوم تنفيذي رقم 09- 336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003م المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة نصت على " تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة أو إرساله إلى قابض الضرائب للولاية."[2]

وكان مقدار الرسم متواضعا في بدايته حيث كان يتراوح بين 750دج إلى 30000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه،[3]وبناءا على ذلك قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000م.[4]

2- الرسم على الوقود:

يعتبر هذا الرسم جديد ولقد تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2002م، وتقدر قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

3- الرسم على التلوث للمياه:

ويكون هذا الرسم على المياه المستخدمة الصناعية.

---

[1]معيفي كمال، المرجع السابق، ص 120

[2]المرجع نفسه، ص 121

[3]المرسوم التنفيذي رقم 93- 68، المؤرخ في 01 مارس 1993م، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14/ 1993م

[4]المادة 54 من القانون 99- 11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 91

4- الرسم على التلوث الجوي:

لقد نص عليه المشرع في قانون المالية لسنة 2000م، ويتم تخصيص حاصل الرسم 10% لفائدة البلديات وب 15% لفائدة الخزينة العمومية وب 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

5- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002م، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة وقد حدد مبلغ الرسم ب: 10.500دج عن كل طن مخزن من النفايات.

6-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنفة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004م، والذي قدر ب: 10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا وتم تخصيص حاصل الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[2]

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري إلى أنها جنايات أو جنح أو مخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها.

فمن خلال ما سبق يمكننا تصنيف الجرائم البيئية إلى جنايات كفرع أول وجنح ومخالفات كفرع ثاني، وهذا حسب خطورتها، وذلك طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات."[3]

---

[1] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 107

[2] قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغيين، سطيف2، قسم الحقوق، سنة 2015- 2016م، ص ص 52، 53

[3] المادة 27 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

تواجه البيئة في وقتنا الحالي مشاكل عدة، والتي تعود أساسا إلى الجرائم التي تصيب هذا الوسط، ما جعل من المشرع الجزائري يضع مجموعة من التشريعات والنصوص القانونية التي تعمل على الحد أو التقليل من هذه الجرائم، هذا ما جعل منه يضع مجموعة من التقسيمات والتصنيفات لهذه الجرائم كما أنه وضع مجموعة الجزاءات الجنائية التي توقعها الجهات القضائية الخاصة على المخالفين لأحكام حماية البيئة.

من خلال ما سبق ولدراسة العقوبات المقررة للجرائم الماسة للبيئة لا بد من دراسة تقسيمات الجرائم كمطلب أول ثم العقوبات المقررة لها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تقسيمات الجرائم البيئية

لدراسة تقسيمات الجرائم البيئية سنتناول الجنايات الماسة بالبيئة كفرع أول، ثم الجنح والمخالفات الماسة بالبيئة كفرع ثاني وأخير من هذا المطلب.

الفرع الأول: الجنايات

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري ونجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول وهي الجنايات، بحيث نجد نص المادة 87 مكرر تنص على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 2.000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحميها أو يستوردها أو يصدرها أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.[1]

– من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أقر بحماية البيئة وجرم الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسربها.

[1] المادة 87 من الأمر 66– 156، المرجع السابق

ويمكن القول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، وكذلك القانون البحري، ففي قانون العقوبات نجد نص المادة 396 منه تنص على أنه: "تعتبر الجريمة جناية، ويعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له، كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار."[1]

– ونجد أن القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جرم بعض الأفعال وصنفها ضمن الجنايات وذلك طبقا لنص المادة 66 منه والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمسة (5) إلى ثمانية (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1000.000دج)، إلى خمسة ملايين (5000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخلفا بذلك أحكام هذا القانون.[2]

– وكما نجد أيضا المادة 500من القانون البحري تنص على أنه " تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني."[3]

الفرع الثاني: الجنح الماسة بالبيئة

تقوم الجرائم المصنفة إلى جنح، على أركان ثلاث شأنها شأن الجرائم الأخرى وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يمثل في تحديده بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي والمشرع جرم الإعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص ص 79، 80

[2] المادة 66 من القانون 19/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12- 12- 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[3] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 80

والنباتية وذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية (المواد 26و 27 من قانون العقوبات) وكذلك جرم الحرث العشوائي، حسب المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة، ومنع الصيد العشوائي، وإستعمال وسائل صيد غير مرخصة، حسب نص المادة من قانون الصيد البحري، كذلك وضع المشرع حماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية، وذلك بتجريم الإعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 94و 102 من قانون حماية الساحل.[1]

– ونجد أن الجنح والمخالفات وردت عقوبتها في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فجل النصوص التشريعية في القانون 10/03 تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو بالغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات.[2]

– بالإضافة إلى قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات فقد نصت المادة 55 منه على ما يلي: " يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون، في حالة العود تضاعف العقوبة.[3]

ونجد الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة على أنها جنحة في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي:

1– الجرائم البيئية الشكلية: حيث بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي، فإن الجريمة تتحقق مثل عدم إحترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في " عدم إحترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق ، ص 81

[2] المواد 81 إلى 110 من القانون 10/03، المرجع السابق

[3] المادة 55 من القانون 19/01، المرجع السابق

والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

2- الجرائم البيئية بالإمتناع: وهذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح، أي نتيجة إمتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون.

3- الجرائم البيئية بالنتيجة: هذه الجرائم لا تقع إلا من خلال إعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية.

فإلى جانب السلوك الإجرامي لا بد من توافر علاقة سببية بين فعل الجانح والضرر البيئي (أي النتيجة) لمتابعة الجانح عن أفعاله.

أما بالنسبة للكن المعنوي، فإن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركنين الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.[1]

الفرع الثالث: المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات.

وتتحقق الجرائم المكيفة على أنها مخالفات في القوانين البيئية بكل الأركان: فبالنسبة للركن الشرعي وضع المشرع حماية لجميع المجالات البيئية، وأما الركن المادي فقد يكون في شكل سلبي أو إيجابي ومنه المادة 75 من قانون الغابات التي عاقبت كل الأشخاص الذين يقومون باستغلال منتجات الغابات دون أن تكون لهم رخصة بذلك، بالحبس من عشرة أيام إلى

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص ص 80، 81

شهرين،[1]وتضمنت المادة 442 مكرر من قانون العقوبات عقوبة من يقلق راحة السكان سواء بالضجيج أو الضوضاء أو بالتجمهر ليلا بغرامة أو بعشرة أيام حبس.[2]

وأما بالنسبة للركن المادي، فقد يكون في شكل سلبي كحالة إمتناع شخص عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات، أو امتناعه على تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به، أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي، كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي، لفعل يحضره القانون، ووجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة.

أما فيما يخص الركن المعنوي، فإنه نتيجة لكون القانون الجنائي البيئي يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب، فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.[3]

---

[1]المادة 75 من قانون 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات الصادر بالجريدة الرسمية 26، المؤرخ بتاريخ 26 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 26 يونيو سنة 1984م.

[2]المادة 442من قانون 82/ 04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ، الموافق ل 13 فبراير 1982م، يعدل ويتمم الأمر 66/ 56 المتضمن قانون العقوبات، الصادرة بالجريدة الرسمية 7، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1982م.

[3]لحمر نجوى، المرجع السابق، ص ص 82، 83

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لها

لدراسة هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات الأصلية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري كفرع أول، ثم العقوبات التكميلية كفرع ثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

أولا: عقوبة السجن

وهي تلك العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد حرية الشخص وتأخذ صورتان هي: السجن المؤبد والسجن المؤقت ولقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات إذ يعاقب الجناة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذ تسببت المواد المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء وفقدان استعمال عضو في عاهة مستديمة...إلخ.[1]

وقد جاء في نص المادة 396 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له ...غابات أو حقول مزروعة أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات ..."[2]

كما نصت المادة 66 من القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات، وبغرامة مالية من مليون دينار (1000.000دج) إلى خمسة (5000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".[3]

[1] المادة 432 فقرة 2 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[2] المادة 396من قانون العقوبات، المرجع السابق

[3] المادة 66 من القانون 01/ 19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77

وجاءت المادة 248 من قانون الصحة بعقوبة الإعدام في حق كل من يستعملون نباتات ويجعلونها كمخدرات بصفة غير شرعية ثم يقومون ببيعها أو بتصديرها أو بالسمسرة فيها.[1]

وما يلاحظ على الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجناية أن السلوك المرتبط بها من قبل الجاني كله سلوك مادي عمدي مما يبين تمسك المشرع على وضع عقوبة مشددة في حق الجاني، ويستشف هذا السلوك من قول المشرع: (إدخال مادة سامة)، (يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات)، (كل من خرب أو هدم عمدا)، (وضع النار عمدا)...، أما الركن الشرعي للجريمة البيئية ذات الطابع الجنائي فيمكن استخلاصه من قول المشرع (بصفة غير شرعية)، (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا).[2]

وكذلك من بين أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق إتفاقية حظر إستعمال الأسلحة الكيميائية، أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومن أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة، ومن النتائج الخطرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.[3]

---

[1] المادة 248 من قانون 85/ 05 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخ في 27 جمادى الأول 1405هـ، الموافق 17 فبراير 1985م

[2] نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 2

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 131، 132

ثانيا: الحبس

وهو عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات، والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح، ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح بنص خاص، المادة 5 من قانون العقوبات.[1]

وباعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج والمتزامن مع التكيف القانوني للجريمة البيئية.[2]

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة والقوانين السائرة في فلكه نجد أن المشرع لم يقتنع بهذا الأصل العامة بالنسبة للجرائم البيئية فخرج عليه، بأن حدد عقوبة الحبس وترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقوله: "...أو إحدى العقوبتين"، كما أن المشرع في أغلب الأحيان قد وضع سقفا للجنح لا تتجاوز السنتين حبسا، بل أنه قد نزل في كثير من الجنح عن الحد الأدنى للجنحة الواردة في القواعد العامة أي أقل من شهرين مع بقائه في الوقت نفسه على ترك الحد الأقصى لتلك الجنح ضمن إطار الجنحة المنول عليه قانونا.[3]

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03/ 10 نجد نص المادة 81 منه التي تعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[4]

---

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 181

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 132

[3] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 181

[4] المادة 81 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

ونجد أيضا أن المادة 94 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000)، إلى مليون (1000.000)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

كما نصت المادة 169 من قانون المياه 05/ 12 أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية.[2]

وما نصت عليه المادة 61 من القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، والمادة 62 التي تعاقب بالحبس من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة يفرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، كما أن المادة 63 من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته من ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون.[3]

كما نصت المادة 69 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05/ 12 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما جاء في نص المادة 69 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي".[4]

---

[1] المادة 94 من القانون 03/ 10، المرجع نفسه

[2] المادة 169 من قانون المياه 05/ 12 المؤرخ في 04 أوت 2005م، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60

[3] المواد 61، 62، 63 من القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق

[4] المواد 69، 169 من القانون 05/ 12 المتضمن قانون المياه، المرجع السابق

كما نصت المادة 172 من القانون 05/ 12 المتعلق بالمياه على أنه: يعاقب كل ما يخالف المادة 46 من القانون السالف الذكر بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، كما يعاقب المشرع كل من ارتكب جنحة استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي.[1]

كما نجد أن المشرع قد حدد عقوبة الحبس بين 10 أيام و(5) سنوات في قانون حماية البيئة، وقد نقل إلى (5) أيام بعض الجرائم الإعتداء على النظام الغابي وحددها بين (3) أشهر و(2) سنتين في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وإضافة إلى القوانين السالفة الذكر في نص الأمر رقم 06/ 05 المتعلق بحماية بعض الأنواع المهددة بالإنقراض والمحافظة على عقوبة الحبس تتراوح بين سنة وثلاثة سنوات عن كل جنحة متعلقة بالقبض على الحيوان أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالإنقراض وحيازتها ونقلها أو تحنيطها وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وكذلك ما جاءت به المادة 10 من نفس الأمر على أنها عاقبت بالحبس من سنة إلى سنتين كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة من الأمر السابق السالف الذكر، وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

من خلال ما سبق يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لاسيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعية العام والخاص، ومما زاد في دعم هذه الخصية الهبوط الحدي للعقوبة المقررة لمختلف الجرائم البيئية، وهو ما يصنع وضعا عقابيا أثيرت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، والذي لا يخلو من سلبيات متعددة أبرزها العود الإجرامي وعدم فاعلية

[1] المادة 172 من القانون 05/ 12، المرجع نفسه

[2] المادة 9، 10 من الأمر 06/ 05، المؤرخ في 15 يوليو 2006م، يتعلق بحماية بعض الأنواع والحيوانات المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47، الصادرة في 19 يوليو 2006م

برنامج العلاج العقابي، وهو ما إستدعى تعالي أصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية.[1]

ثالثا: الغرامة

وهي عبارة عن إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.[2]

وتعد عقوبة الغرامة بديلا لنظام الإنتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة وهي تصيب الشخص في ذمته المالية وهي من أنجع العقوبات لكن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصادين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة، وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 03/ 10 التي تعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000دج كل من تسبب في تلوث جوي.[3]

كما أنها إلتزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وهي أصلية في المخلفات والجنح وتكميلية في الجنايات.[4]

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 132، 133

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 1996م، ص 588

[3] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 90

[4] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 185

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة فجعلها عقوبة لجميع المخلفات الماسة بالبيئة، ففي بعض المواد وصلت إلى (2000دج) مثال ذلك المواد (42 من القانون 02/ 02).[1]

ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 82 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار جزائري.

وما جاء أيضا في نص المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000دج كل من تسبب في تلوث جوي.

وما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون، والمتضمن إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو لم يتفاده، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[2]

ومن أمثلتها أيضا نص المادة 79 من قانون 84/ 12المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه: " يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتجربة الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية والوطنية".

وكذلك مانصت عليه المادة 55 من القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000دج)

[1] القانون 02/ 02 المؤرخ في 05 فبراير 2002م المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002م

[2] المواد 82، 84، 97، من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيآت المختصة".[1]

وللمشرع الجنائي البيئي طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة نابعة من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، والتي يمكن تحديد صورها في ما يلي:

1/ الغرامة المحددة: وفيها ينص المشرع على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلوث البيئة، تاركا للقاضي سلطة تقدير الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار وظروف كل جريمة.

2/ الغرامة النسبية: وهي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، أي أن مقدارها لايكون محدد سلفا وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة أو بين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، وهذا النوع من الغرامة له بعض خصائص التعويض المدني، إلا أن معنى العقوبة فيها هي الغالب.

ومن تطبيقات هذه الغرامة ما أخذ به المشرع في قانون الغابات 84/ 12 من إمكانية حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة، وقد كانت محل إجتهاد المحكمة العليا حين قررت نقص القرار المتضمن تحديد الغرامة بحدها الأقصى المقدر ب 1000دج، وهذا حسب نص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، باعتبار أن قيمة الغرامة تحدد على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة حسب قانون الغابات.[2]

3/ الغرامة اليومية: وتعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الإعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى استمرارها.

ولنظام الغرامة اليومية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، حيث يسمح بتناسب مبلغها مع الإمكانات المادية للفاعل في هذه الجريمة، وهو ما يبرر أهمية الأخذ بها في مكافحة الإجرام

[1] المادة 55 من القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 136، 137

البيئي، إلا أنه وبالرغم من ذلك جاءت الكثير من التشريعات العربية، ومن بينها التشريع الجزائي الجزائري خالية من هذا النظام الجزائي.

وتعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها " عقوبة الغرامة لأجل" أي أنه إذا كانت الغرامة التقليدية تقتضي دفع المحكوم عليه عقوبة الغرامة المحددة في منطوق الحكم إلى الخزينة العمومية إبتداءا من تاريخ نفاذ حكم الإدانة، فإن عقوبة الغرامة اليومية تقتضي أن فرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الإعتبار دخل المحكوم عليه واعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة.

4/ الغرامة التهديدية: تعد الغرامة التهديدية أداة تستخدم في قواعد القانون المدني وحتى القانون الإداري لأجل حث المدين على أداء إلتزامه عن طريق اكراهه بالضغط عليه في ذمته المالية بفرض عقوبة الغرامة التهديدية، إلا أن إعمال هذه الأخيرة في المجال الجنائي يعد مستحدثا لاسيما أن القاضي الجزائي يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم، كالحبس والغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات والتدابير.[1]

ومن خلال استقراء نص المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم إحترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث الهواء لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، حيث قدرها بحوالي ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، ويشكل هذا النوع من الجزاء أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن عقوبة الغرامة أكثر ملائمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لاتثير إشكالات قانونية كتلك المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وإن

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق ص 137

[2] المادة 86 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

كان من الأفضل أن يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

ونصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وكان ذلك على سبيل الحصر، ومن بين هذه العقوبات ما يلي:

1. تحيد الإقامة، 2. المنع من الإقامة، 3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، 4. مصادرة الأموال، 5. حل الشخص الإعتباري، 6. نشر الحكم.

1/ تحديد الإقامة:معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي، من غير أن يتجاوز هذا الأخير الحكم القضائي، مدة الإقامة بخمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه المادة (42) فتكون (5) سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أن هذا الإجراء يحمل معنى الإقامة الجبرية الذي يلتزم بمقتضاه المحوك عليه بالإقامة في مكان محدد وخطر تجاوزه بالإنتقال إلى مكان آخر وهي عقوبة مؤقتة.[2]

2/ المنع من الإقامة: وهو إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة من منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية، أو دائرة، أو بلدية، فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد

الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات السياسية ويكون بصورة مؤقتة.[3]

3/ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية: مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات وهذه الحقوق تتمثل في:

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 137

[2] المادة 42 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[3] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، مصر، 1999م، ص 53

1/ عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

2/ الحرمان من حقوق الانتخابات والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

3/ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء الأعلى على سبيل الإستدلال.

4/ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا مالم تكن الوصاية على أولاده.

5/ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب أو أية وظيفة يمكن أن تسند إليه، ويطلق على هذا الإجراء إسم التجريد المدني الذي يعني: حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار، والتجريد المدني قد يكون عقوبة أصلية وذلك في الجنايات السياسية وبالتالي فلا يطبق في الجنايات العادية ولا في مواد الجنح والمخالفات عموما، وقد يكون عقوبة تابعة فيتعين على المحكوم أن تنطق به بالتبع لكل عقوبة جنائية أصلية، ويعد في حقيقته عقوبة مؤقتة.[1]

4/ مصادرة الأموال: ويقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، وهي بهذا تتفق مع الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص ص 186، 187

فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية وتكميلية أما المصادرة فلايمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.[1]

والمصادرة طبقا لقانون العقوبات الجزائري نوعية، وجوازية.

أ/ مصادرة وجوبية: تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة والتي كانت تستعمل في تنفيذ جناية أوحصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجناية، مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها، مثل المخدرات والأسلحة الحربية لو كانت ملكا للغير.

ب/ مصادرة جوازية: تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة والمستعملة في تنفيذ جنحة أو مخالفة حكمت بها المحكمة، إلا إذا وجد نص صريح يوجب مصادرة هذه الأشياء فتصبح المصادرة من قبيل المصادرة الوجوبية كما في حالة الوسائل المستخدمة في التهريب كالمخدرات والأسلحة.[2]

ومن أمثلتها نص المادة 82 من القانون 01/ 11 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا إرتكبت المخالفة من طرف مالها.[3]

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المصادرة بنوعيها تحقق العدالة لأنها تجعل أدوات الإعتداء بمثابة دية يدفعها الجاني تعويضا عما لحق البيئة من أضرار أو أخطار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي وسيلة لتحقيق الردع العام باعتبارها تهدد كل من تسول له نفسه الإعتداء على البيئة بأنه سيحرم من أدوات الإعتداء أيا كانت قيمتها، وهي أيضا أداة لتحقيق الردع الخاص كونها تجرد المتهم من الأدوات التي تساعده في إقتراف الجريمة.[4]

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 138

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص ص 187، 188

[3] المادة 82 من القانون 01/ 11 المؤرخ في 3 يوليو 2001م، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 139

5/ حل الشخص الإعتباري: ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الإستمرار في ممارسة نشاطها حتى ولو كانت تحت إسم آخر ومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب عل ذلك تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة عل حقوق الغير حسن النية.[1]

ولا شك أن هذا الإجراء يتضمن إجراء آخر أو تدبير آخر رغم أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى ذكره في أي مادة من مواده وهو غلق المنشأة، الذي يستدعي حل الشخص الإعتباري ومنعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة.

ولقد أثبت الواقع فعالية هذا الإجراء حل الشخص الإعتباري لما ينطوي عليه من ردع الجاني عن إرتكاب أي جريمة من جرائم تلويث البيئة.[2]

6/ نشر الحكم: عند الحكم بالإدانة للمحكمة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبنيها وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن لا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.[3]

وفي بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يتطلب زيادة على نشر ذلك حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف والإعتبار لماله من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وأن تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد.[4]

---

[1] المادة 17 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 189

[3] المادة 18 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 139، 140

إلا أن في بعض الأحوال لا يكفي المشرع بالعلانية النطق بالأحكام في ساحات القضاء، وإنما يستلزم فوق ذلك نشر الحكم بالإدانة على نطاق واسع عبر إذاعته وإعلانه ليصل إلى عدد كاف من الناس، والهدف من هذا التدبير مساس المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه والذي يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث يكون التشهير به أغلب أثر من العقوبات الأصلية الذي يظل في تنفيذها خافيا على الجمهور.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القانون رقم 04/ 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية تطبيق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون وعلى نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة بالبيئة لأن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة.[2]

زيادة على العقوبات التكميلية الواردة في قانو العقوبات الجزائري، هناك عقوبات تكميلية أخرى وردت في نصوص خاصة، ويتم توقيعها من قبل القاضي الجزائي، حسب ظروف كل قضية مما يعد دخلا في حدود ونطاق سلطاته التقديرية، أو بالأحرى فهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية وهي تلحق بجريمة معينة.

وتتمثل هذه الإجراءات في غلق المؤسسة أو توقيف سيرها، وكذا القيام بأشغال معينة وهي جزاءات إدارية لأن تقريرها يكون من صلاحيات الإدارة.[3]

* مؤداه منع المنشأة الاقتصادية من مزاولة نشاطها، وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبليغ درجة يتعذر إزالتها، وذلك عن طريق الأضرار بالنظام العام "

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010م، ص 341

[2] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 301

[3] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 189

الصحة العامة، الأمن العام، السكينة العامة"، أو الإضرار بالفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية، والآثار أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار.

فإزالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص والذي يستتبع خطر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى الشخص المعنوي الذي يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضا تصفية أمواله وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله والحقيقة أن هذا الإجراء فرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجرم البيئي يكون من قبل جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها أو إطلاق وتسريب الأشعة النووية وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من قبل الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية.[1]

ورغم أن هذا الإجراء من صلاحيات السلطة الإدارية إلا أنه يمكن السلطة القضائية التدخل ومعاقبة المعارض لتنفيذ تلك التدابير الإدارية وذلك بارتكابه جريمة العصيان المعاقب عليها بموجب المادة 183 من قانون العقوبات.

كما يمكن للسلطة القضائية التدخل والحكم على صاحب المنشأة أو المؤسسة بأن يضمن لمستخدمه خلال فترة الغلق أو التوقيف مرتباتهم وجميع التعويضات التي لهم الحق فيها وهذا مانصت عليه المادة 88 من قانون حماية البيئة 1983م كما يمكن للسلطة القضائية من جهة ثالثة أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الأشغال على نفقة المستغل المحكوم عليه.

ولكن الملاحظ أن تدخل المحكمة ممثلة في سلطتها القضائية في الصورتين الأخيرتين، وذلك بإلزام المحكوم عليه بدفع المستحقات المالية للمستخدمين، وكذا تنفيذ الأشغال على عاتق ونفقة المحكوم عليه، هذه الإجراءات في الحقيقة لها طابع التعويض وبالتالي فهي ليست عقوبة جزائية بمعنى الدقيق للكلمة، وبالتالي لا ينطبق عليها إجراء العفو متى منح للمدان، كما أن

[1] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة سنة 2002م، ص 141

للطرف المدني، أو المتضرر أن يطالب بها دائما وفي جميع الظروف، وسواء كان أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

ولاشك أن لهذه التدابير الإدارية فعالية شديدة لأنه يضع حد للنشاطات الخطرة والماسة بالبيئة أو الصحة العامة أو الأمن العام والسكينة العامة.[1]

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص ص 190، 191

ملخص الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الردعية والجزائية لحماية البيئة من مختلف الجرائم البيئية التي تصيب هذا لوسط، حيث تلعب سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة أهمية كبيرة، حيث وجدنا أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات للضبط الإداري البيئي وحدد لها مجالات لتدخلها، ونجده أيضا قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمه أثناء أداء نشاطاتها، فقسمها إلى وسائل وقائية وأخرى ردعية تعمل على المحافظة على البيئة.

كما نجد أنه وضع مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات الجزئية لحماية هذا الوسط ووضع عقوبات لهذه الجرائم.

الخاتمـــــــة

في ختام بحثنا هذا والذي تطرقنا فيه إلى موضوع "التنظيم الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري" يجب علينا أن نشير إلى الأهمية التي تلعبها هذه الهيئات والسلطات في مجال التنظيم الإداري المختص في حماية البيئة، وذلك من خلال إبراز العلاقة التكاملية بين المحافظة على البيئة وعناصرها وبين المحافظة على النظام العام كمبتغى تسعى من خلاله تدابير التنظيم الإداري إلى تحقيقه، وهذا من أجل تحقيق العيش في بيئة آمنة ونظيفة.

كما تطرقنا في بحثنا إلى أن المشرع الجزائري أنشأ لحماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، وبين الوسائل والتقنيات التي تستخدمها مختلف هذه الهيئات في حماية البيئة سواء كانت وسائل وقائية، كنظام التراخيص الذي يعتبر أهم الوسائل تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، أو ردعية ويتجلى ذلك من خلال نظام الحظر والإلزام ودراسة التأثير وسحب التراخيص ووقف النشاط، والجباية البيئية وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة.

ونظرا إلى الأهمية التي تحتلها البيئة إلا أننا نجدها قد تعرضت إلى اعتداءات مست بعناصرها وتعد جريمة في حقها، هذا ما جعل من المشرع الجزائري يفكر ويسعى إلى وضع مجموعة من الآليات والقوانين من أجل حماية هذا الوسط من مختلف الجرائم، كما وضع لها مجموعة من العقوبات والجزاءات لحماية البيئة وللحد أو التقليل من هذه الجرائم سواء كانت هذه الأشخاص طبيعية أو معنوية.

وبالرغم من كل المجهودات التي قام بها المشرع الجزائري على المستوى المركزي والمحلي، ورغم كل التقنيات والوسائل القانونية التي تسمح لها بالتخل في حماية البيئة، إلا أن الوضع في الجزائر لا يبعث على الإرتياح وهذا من خلال المشاكل البيئة المتزايدة يوما بعد يوم.

ومن خلال دراستنا لما سبق توصلنا إلى عدة استنتاجات أهمها:

* يلعب التنظيم الإداري البيئي دورا هاما في مجال حماية البيئة.

* وضع المشرع الجزائري العديد من التقنيات والوسائل القانونية التي تسمح لها بالتدخل في حماية البيئة.

* وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة، وقد أحدث هيئات إدارية على المستوى المركزي والمحلي متخصصة في هذا المجال.

* رغم النصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر إلا أنها غير كافية للقضاء على الجرائم البيئية، وهذا لكثرة القوانين أدى إلى عدم الإلمام بها وبالتالي عدم فعاليتها.

* رغم كل المجهودات ورغم وجود المنظومة القانونية الثرية، إلا أن المشاكل البيئية في تزايد يوما بعد يوم.

ومما سبق نصل إلى عدة اقتراحات أهمها:

* يجب على هيئات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المحلي أو المركزي أن تكون على اتصال دائم وتنسيق مستمر فيما بينها لأن غياب التنسيق والاتصال سيؤدي إلى تداخل الإختصاصات وبالتالي عدم معرفة الجهة المختصة وهذا سيؤثر سلبا على البيئة.

* يجب على المشرع أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح الترخيص وهذا من أجل التقليل من الأضرار البيئية.

* يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة بالإضافة إلى زيادة الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة.

* إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير وبالدولة.

* نشر الوعي البيئي في المجتمع، وتوعية الأفراد بمخاطر الإضرار بالبيئة وخلق تشريعات بيئية وقضاء صارم كاف للحد من الأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية، وتربية النشء على الوعي البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

أ/ التشريع الأساسي:

1/المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق ل 28 مايو 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق لأول يونيو 1991م.

2/المرسوم التنفيذي رقم 93- 68، المؤرخ في 01 مارس 1993م، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14/ 1993م.

3/المرسوم 93- 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46/ 1993م.

4/ المرسوم التنفيذي 96- 59 المؤرخ في 27 يناير 1996م، يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 1996/07م، المعدل والمتمم بالمرسوم 07- 352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م، الجريدة الرسمية العدد 2007/73م.

5/المرسوم 158- 98 المؤرخ في 17 ماي 1998م، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات من طرف اتفاقية بسويسرا، 22 مارس 1989م، وجاءت كرد فعل للإنتاج العالمي لمئات الأطنان من النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سلمية بيئيا.

6/المرسوم التنفيذي رقم 98- 339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419هـ الموافق ل 3 نوفمبر 1998م، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82، الصادرة في 14 رجب 1419هـ، الموافق ل 4 نوفمبر 1998م.

7/المرسوم التنفيذي 02- 175، المؤرخ في 20 ماي 2002م، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وكيفية عملها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37/ 2002م.

8/المرسوم التنفيذي رقم 02- 263 المؤرخ في 17 أوت 2002م، يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخ في 18 أوت 2002م.

9/ المرسوم التنفيذي 06- 198 مؤرخ في 31 ماي 2006م، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 04 جوان 2006م).

10/ المرسوم التنفيذي 07- 145 المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37/ 2007م.

11/ المرسوم التنفيذي رقم 07- 350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م المتضمن صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73/ 2007م.

12/ المرسوم التنفيذي رقم 07- 351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 2007م.

13/ المرسوم التنفيذي رقم 17/ 364 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق ل 25 ديسمبر2017م، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74.

14/المرسوم الرئاسي رقم 20/ 01 المؤرخ في 06 جمادى الأول عام 1441هـ، الموافق ل 02 جانفي سنة 2020م، الذي يتضمن أعضاء الحكومة.

ب/ التشريعات العادية.

1/ القانون رقم 83/ 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983م، المتعلق بحماية البيئة.

2/ القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984م، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

3/قانون رقم 85- 05المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08.

4/القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411هـ الموافق لأول ديسمبر سنة 1990م، يتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52، الصادرة في 15 جمادى الأول عام 1411هـ الموافق ل 2 ديسمبر 1990م، المعدل والمتمم بالقانون 04- 05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق ل 14 أوت سنة 2004م، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1425هـ، الموافق ل 15 أوت سنة 2004م.

5/القانون 99- 11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد91.

6/القانون 01- 10 المؤرخ في 03- 07- 2001م، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35/ 2001م.

7/ القانون 01- 20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 92.

8/القانون 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77.

9/القانون 02- 02 المؤرخ في 05- 02-2002م المتعلق بحماية الساحل الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10.

10/ القانون 03- 03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11 ل 19 فيفري 2003م.

11/ قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 10 جويلية 2003م، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، صادر بتاريخ، 20/ 07/ 2003م.

12/ القانون 04- 07 المؤرخ في 14 أوت 2004م، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 51.

13/القانون 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84.

14/ قانون رقم 04- 05 مؤرخ في 14 أوت 2004م المعدل والمتمم للقانون 90- 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51 ل 15 أوت 2004م.

15/ القانون 05- 12 المؤرخ في 04- 08- 2005م المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60.

16/ القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2001م، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، الصادر في أول شعبان عام 1432هـ الموافق ل 3 يوليو سنة 2011م.

17/ القانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق ل 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 7 ربيع الثاني 1433هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 2012م.

ثانيا/ الكتب

1/احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2006م.

2/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 1996م.

3/ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، 2009م.

4/رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة 2009م.

5/سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار المكدونية للنشر، الجزائر، 2008م.

6/سنه نكهة راد ود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شرنات للنشر والبرمجيات، مصر 2012م.

7/ سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، مصر، 1999م.

8/ شهير إبراهيم حاجم الهيني، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014م.

9/ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1431هـ، 2010م.

10/ عبد القادر الشيغلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة القانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى،سنة 2009م.

11/ عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، ط 1،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2006م.

12/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004م.

13/محمد رفعت، عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، الإسكندرية، سنة 2005م.

14/محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، جامعة الإسكندرية، د ط.

15/ كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية والسياسة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2001م.

16/ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، سنة 2006م.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ/ رسائل دكتوراه:

1/ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية الحماية البيئية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2008، 2009م.

2/ كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة ملود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013م.

3/ واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010م.

4/ وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2007م.

ب/ رسائل ماجستير:

1/ أحمد لكحل، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002م.

2/ أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير قانون عام جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، 2017م.

3/ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، سنة 2001م.

5/محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط الدولة والمؤسسات العمومية دفعة 2011، 2012م، السنة 2013م.

6/ محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، قسم الحقوق، سنة 2015، 2016م.

7/ كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، 2011م.

8/ نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة سنة 2002م.

ج/ مذكرات ماستر:

1/ محمد العيد بوهلال، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–، 2021/ 2022م.

رابعا: المجلات:

1/ الزين عزري، (إجراءات إصدار البناء في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، العدد 3، 2008م.

2/ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة لبليدة، 2009– 2010م.

3/منصوري مجاجي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد208م.

4/ كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية والسياسة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2001م.

5/ ربيعة بوقريط، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، جامعة حسبة بوعلي (الشلف)، كلية الحقوق، الأكديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018م.

6/ وهيبة رابح، نور الدين دعاس، المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحيد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الحماية الوقائية للبيئة من خلال التنظيم الإداري	6
المبحث الأول: ماهية التنظيم الإداري البيئي	7
المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإداري البيئي	7
الفرع الأول: تعريف التنظيم الإداري البيئي	7
الفرع الثاني: أشكال التنظيم الإداري البيئي	10
المطلب الثاني: أنواع وخصائص التنظيم الإداري البيئي	14
الفرع الأول: أنواع التنظيم الإداري البيئي	14
الفرع الثاني: خصائصه	16
المبحث الثاني: هيئات التنظيم الإداري البيئي	17
المطلب الأول: هيئات التنظيم الإداري البيئي المركزية	18
الفرع الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة	18
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة	22
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي	25
الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة	25
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة	26
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة	28
ملخص الفصل الأول	33

الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي	35
المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية النظام البيئي	36
المطلب الأول: الوسائل الوقائية	36
الفرع الأول: التراخيص والحظر.	36
الفرع الثاني: الإلزام ودراسة التأثير	43
المطلب الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة	46
الفرع الأول: سحب التراخيص	46
الفرع الثاني: الإعذار ووقف النشاط	48
الفرع الثالث: الجباية البيئية	50
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة	54
المطلب الأول: تقسيمات الجرائم البيئية	54
الفرع الأول: الجنايات	54
الفرع الثاني: الجنح الماسة بالبيئة	55
الفرع الثالث: المخالفات	57
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لها	59
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري	59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	68

ملخص الفصل الثاني	75
الخاتمة	77
قائمة المراجع والمصادر	80
الفهرس	89
الملخص	

ملخـــص:

يعتبر موضوع البيئة وحمايتها من بين أهم الموضوعات التي فرضت نفسها في وقتنا الحالي، حيث تعد مسألة الحفاظ على البيئة وتوفير الحماية الكافية لها ليس بالأمر الهين، خصوصا من الناحية القانونية، لأن موضوع البيئة ومفهومها مفهوم واسع ومتشعب، ذلك لأنه يشمل جميع جوانب الحياة تقريبا، لذلك يصعب حصره، كما يعد موضوع حماية هذا الوسط من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري، حيث يعتبر الضبط من أنجع الوسائل القانونية لتخاذ كافة التدابير لحماية هذا الوسط من أضرار خطيرة مست به.

ففي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة قد وضع جملة من الآليات والضمانات ومنح في ذلك سلطات متعددة لضبط الإداري لتكفل بها وحمايتها من مختلف صور التلوث، وتعد الوسائل القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة وسيلة رقابة فعالة في يد الإدارة، من أهم وسائل الرقابة القبلية، وستكملها المشرع الجزائري بوضع وسائل لرقابة اللاحقة فهي بمثابة تكملة للأدوات القبلية وذلك من أجل تحقيق أبعاد مستقبلية تهدف أساسا إلى المحافظة على البيئة وعناصرها واجتناب أي ضرر قد يحصل مستقبلا.

Summary :

Environment and its protection is considered as one of the most significant topics that have imposed itself at the present time. Experts confirmed that the issue of preserving environment and providing it with the adequate protection is not an easy matter, especially from a legal perspective. They as well, stated that the concept of environment is a broad and sophisticated subject because it includes almost all aspects of life ; therefore, it is difficult to limit it.In addition, protecting this environment is one of the topics that is related to the field of the administrative law.

As an ideal legal solution to this issue, control is considered as one of the most effective legal means to take all measures to protect this environment from the serious harm that befell it. In this context, we find that the algerian legislator in the fieled of environmental protection

has established a number of mechanisms and guarantees whereby he granted multiple powers of administrative control to take care of it and protect it from various forms of pollutions.

The legal means of administrative control in the field of environmentral protection are an effective means of control in the hands of the administration,and the most important of these means is « preliminary control ». The Algerian legislator completed it by establishing means of « subsequent control ».as it a complement to the preliminary tools in order to achieve future goals that aim primarily to preserve the environment and its elements and avoid any harm that may accur in the future.